مطلب

اه وافاد التعليل بالضمان عرفا ان ما جرى به العرف في الرجوع على
الامر يرجع وان لم يكن خليطا ولا في عياله ولذا اثبتوا الرجوع
للصيرفي فليحفظ سئل فيما اذا قضى زيد دين عمرو لدائنه
بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون
اذنه فهل ليس له الرجوع الجواب من قضى دين غيره بغير امره
لا يكون له حق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٢٨ ومنها من
احكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين
غيره بغير امره اه سئل في رجل ادان رجلين مبلغا معلوما
مؤجلا الى سنة وضمنهما عنه رجل اخر ثم استحق الاجل فادى احدهما
ما عليه بالتمام وادى الاخر البعض وبقي عليه مائة قرش
فعامل الداين بها وزاده عشرين قرشا واجل ذلك الى اجل معلوم
من غير حضور الضامن المزبور والان يريد ان يدعي على الضامن في
العقد الاول بالمائة والعشرين المذكورة فكيف الحكم الجواب
عقد الضمان انفسخ بمضي العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور
ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه وتعالى اعلم
نعم لو سقط دين الطالب عن البايع بسبب من الاسباب
اما بفسخ المداينة التي جرت بين البايع وغريمه او بابراء الغريم
عن دينه او بقضاء البايع دينه فهناك يبرأ الكفيل وتبطل الكفالة
ذخيره من الفصل واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف
السبب خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشيء او شيئين في مسئلة
اضافة الاقرار الى سبب ويتعين هذا الجواب افتى العلامة
المحقق المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وسئل في المديون
اذا احال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في
ذلك فاجاب بانه يصح الضمان ويطالب ايا شاء قال
في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب

للمديون

٢٠٨

المديون احلني بما لي عليك على فلان على انك ضامن ذلك ففعل فهو
جائز وله ان ياخذ المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان
على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة اه والله سبحانه وتعالى اعلم وبمثله افتى العلامة
سراج الدين المشهور بقارئ الهداية في فتاويه اقول
انما ذكر عبارة الذخيرة ليقيس عليها مسئلة اختلاف الصك في
انه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب
وقد صرح في عبارة الذخيرة المذكورة بانه لو سقط الدين بسبب
من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصك لانه بمنزلة
اختلاف السبب كما صرح به في الخانية فكذا في المسئلة المسئول عنها
لو اختلف الصك فتبطل الكفالة هذا مراد المولى في نقل عبارة الذخيرة
والخانية ولا يخفى ما فيها فان مسئلة الخانية انما هي فيما اذا اقر
رجل بالف عند الشهود بصك ثم اقر بالف بصك اخر فهما الفان
لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه
كل من الالفين وانت خبير بان هذا لا يدل على ان تغيير الصك
بكتابة صك اخر في مسئلتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول
لم يبطل كما في الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التي فيه
مطلب
نعم لو فسخا المداينة الاولى ثم جدداها في صك اخر تبطل
الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين
كما افتى به المولى فيما ياتي قريبا فافهم سئل فيما اذا كان
لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر
فاحال زيد المزبور على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع
فهل يبرأ الكفيل الجواب نعم قال في البحر في قوله بريء المحيل
اشارة الى براءة كفيله فاذا احال الاصيل الطالب برئ كذا
في المحيط سئل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)